

دعوى

| القرار رقم (VD-2021-1176)

| الصادر في الدعوى رقم (V-31544-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة الدخل - التقييم النهائي للفترة الضريبية - صرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المتعلق في التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول لعام ٢٠١٩م - دلت النصوص النظامية على وجوب تحرير الدعوى على النحوِ وافٍ تتنفي معه الجهالة والإبهام والغموض في المدعي به - ثبت للدائرة أن الأمانة العامة للجان الضريبية والزكوية والجماركية طلبت من المدعي تحرير دعواه بشكل واضح حتى يتسلى لها النظر في طلباته والفصل فيها ألا أنه لم يقم بذلك - مؤدي ذلك: صرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب الفقرة (١) من المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة

المستند:

- المادة (٥٦) الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه، وبعد:

في يوم الاثنين ١٣/٢/١٤٣٧هـ الموافق ٢٠٢٠/٩/٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ،

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١١م.

تلخيص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ... (هوية رقم ...) بصفته مالك مؤسسة ... التجارية بموجب (سجل تجاري رقم ...) تقدم بلائحة دعوى، تضمنت الاعتراض على قرار المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول لعام ٢٠١٩م مبلغ (٥٣,٩٦٤,١٢) ريال.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجبت بالآتي: « نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه وفقاً لما تقضي به قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية».» كما نصت المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال(ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضى مدة (٢) (تسعين) يوماً دون البت فيه، كما القيام بأي مما يأتي: ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل».» كما نصت الفقرة (١) من المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة أن «على جميع الأشخاص أن يقدموا للهيئة أي معلومات تطلبها لأغراض إثبات الالتزامات الضريبية الخاصة بهم»، إذ تقدم المدعي بالاعتراض رقم (٩٠٠٠٠٠٥١٦٩) وتاريخ ٢٠٢٠-١١-٠٧م، وبدراسة الهيئة للاعتراض تم طلب معلومات إضافية وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة بتاريخ ٢٠٢٠-١١-٢٢م ليتسنى إتمام دراسة الاعتراض وإصدار قرار بشأنه، وبسبب عدم تقييد المدعي بأحكام المادة المشار إليها وعدم تقديمها المعلومات التي طلبتها الهيئة؛ تم إلغاء طلب الاعتراض تلقائياً بتاريخ ٢٠٢٠-١٢-١١م، وهذا ما يثبت معه عدم جدية المدعي في الاعتراض وعدم التزامه بتوفير طلبات الهيئة من مستندات تدعم اعتراضه. « وطلب الهيئة عدم قبول الدعوى شكلاً.

وفي يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٠م انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث حضرت المدعي عليها ولم يحضر المدعي أو من يمثله رغم تبلغه بموعده هذه الجلسة وطريقة انعقادها ولم يرد منه أي عذر مانع من حضورها، ومشاركة ممثل المدعي عليها (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...)، وبمواجهةه بذلك طلب السير بالدعوى وإصدار القرار، وبناء عليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهدأً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م ١١٣) وتاريخ ٢٠٢١/١١/١٤هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٢٠١٤/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٦/١١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: ولما كانت الدعوى هي الوسيلة المقررة لأصحاب الحقوق للمطالبة بحقوقهم، وبما أن المدعى لم يقم بتحرير دعواه على النحو وافي تتنفي معه الجهة والإيهام والغموض في المدعى به حيث بدراسة الهيئة للاعتراض تم طلب معلومات إضافية بتاريخ ٢٢-١١-٢٠٢٠م ليتسنى إتمام دراسة الاعتراض وإصدار قرار بشأنه، وبسبب عدم تقييد المدعى بأحكام المادة (٥٦) الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة وعدم تقديم المعلومات التي طلبتها الهيئة، الذي يتشرط فيه أن يكون معلوماً ومتقدراً وممياً حتى يتحقق المقصود والغاية الجوهرية منه بإصدار الحكم فيها، والفصل بالخصوصية بإلزام المحقق برد الحق إلى صاحبه، إذ يقدح في صيغة الدعوى جهالة تمنع من استيفاء المحكوم به، وتوجيه المطالبة نحوه، حيث يكون المدعى به مجھولاً يتعدد بين أن يكون قد استوفاه أو لم يستوفه، وهذا العلم النافي للجهة يكون بذات الشيء المدعى به (بالغاء قرار المدعى عليها بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية لربع الأول لعام ٢٠١٩م)، كما يكون العلم النافي للجهة في سبب استحقاق المدعى به، وأن إغفال ذلك بعدم بسطه أمر فيه مخالفة لإجراء شكلي جوهري استلزمه النظام ضماناً لعدالة وحسن تطبيقها، وحيث أن المادة الثامنة من قواعد عمل لجان المنازعات والمخالفات الضريبية نصت على «ترفع الدعوى بصحيفة موقعة من المدعى أو من وكيله أو ممثله النظامي من خلال الأمانة العامة موجهة إلى لجنة الفصل، مستوفية للمتطلبات الآتية: ٧- موضوع الدعوى وما يطلب المدعى وأسانيده» وبما أن الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجماركية طلبت من المدعى تحرير دعواه بشكل واضح حتى يتتسنى لها النظر في طلباته والفصل فيها إلا أنه لم يقدم ذلك.

وببناء على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- صرف النظر عن الدعوى لعدم تدرييرها.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعى عليه وحضوريا اعتباريا بحق المدعي، وحددت الدائرة ثلاثة أيام موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم لثلاثون يوماً آخر حسبما تراه.

وصلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلهِ وَصَاحْبِيهِ أَجْمَعِينَ.